

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السرو - محافظة دمياط بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى
لمدينة السرو - محافظة دمياط بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط
الاستراتيجى العام لمدينة السرو - محافظة دمياط بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
الصادر برقم (٣ - ٢٩٧٦٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس نائب وزير الإسكان للتنمية العمرانية
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط
الاستراتيجى العام لمدينة السرو - محافظة دمياط ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة السرو - محافظة دمياط طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى